٦٥

بان قتل مورثه قصاصا او بالردة او بالاقرار على الزنا وهو محصن او رأى امرأته
او محارمه مع رجل اجنبي في بيت خال او مفازة خالية فظن انه يزني بها فقتلها
او احدهما او بالاقرار على قطع الطريق او دفعا عن نفسه فعندنا لا يحرم من
الميراث واختلف الشافعيون فمنهم من قال انهم يحرم من الميراث للقاتل ومنهم
من وافق لنا في بعض القتل بحق وبغير حق فقال كل قتل بحق لم تتمكن فيه تهمة
الاستعجال الى الميراث فانه لا يجب حرمان الميراث نحو الحاكم اذا قتل مورثه بالردة
او بالاقرار بالزنا او بالاقرار بقطع الطريق واما كل قتل بحق لكن تتمكن فيه تهمة
الاستعجال الى الميراث في الجملة فانه يوجب حرمان الميراث بان قتل مورثه دفعا
عن نفسه او شهد الشهود عند الحاكم بقصاص على مورثه او بزنى فقضى وقتله
او رأى امرأته او محارمه مع اجنبي الخ فقتلها ففي هذه المذكورات نوع تهمة
الى استعجال الميراث فيحرم عن الميراث لان حرمان الميراث انما شرع ليكون زجرا
على القصد الى ما يستعجل له فهو موجود ههنا فيحرم عنه **وحجتنا** في ذلك ان حرمان
الميراث حكم من احكام القتل حيث لو تعلق بالقتل وجوب القصاص او الدية
او الكفارة على القاتل كان هذا القتل مانعا من الميراث والا لا وفي القتل بحق
لم يتعلق وجوب القصاص والكفارة والدية عليه فلم يكن مانعا من الميراث
وان وجد نوع تهمة واما قوله عليه السلام لا ميراث للقاتل قلنا انه اراد به قتلا
بغير حق لانه شرع عقوبة على قصد الاستعجال واما ما قالوا من التهمة في القتل
بحق فغير صحيح لان التهمة لو كانت معتبرة يمنع عن قتله ولم يمنع بالاسباب
التي ذكروها علمنا اذ هذه التهمة في هذا القتل ساقط الاعتبار شرعا

فلا يكون

[illegible]

فلا يكون مانعا من الميراث كذا في شرح خواهرزاده **ثم اعلم** ايضا ان جميع ما ذكرنا
من القتل المانع هذا اذا حصل على سبيل المباشرة كما قيدناه به بان يتصل فعله بالمقتول
واما اذا حصل القتل على سبيل التسبب بان لا يتصل اثره بالمقتول لا حقيقة
فعله كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق او في غير ملكه وكمخرج الجناح او الظلة
فهو لا يحرم القاتل المسبب عن الميراث عندنا وعند الشافعي يحرم وعلى هذا الخلاف
لو قطع الوارث الحبل الذي صلب مورثه من رجله فوقع منكوسا ومات كذا
قاله برهان الدين صاحب المحيط **حجته** انه قاتل بغير حق كالمخطئ ولان الشرع جعله
كمباشر القتل في ايجاب الضمان عليه فيحرم عليه من احكامه **وحجتنا** في
ذلك انه توهم القصد الى الاستعجال لا يوجد فيه لانه لم يقصد قتل مورثه بما احدث
من السبب فانه لا يدري من يمر في ذلك الطريق والملك ليقع في البئر او يصدم
الحجر او سقط عليه الجناح او الظلة وما قالوا انه قاتل قلنا انه هو مسبب وليس
بقاتل الا يرى انه لو فعل في ملكه لم يكن مواخذا بشيء والقاتل مواخذ بفعله بهذا الاسم
سواء كان في ملكه او لا كالرامي ولان القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم
المقتول عند الحفر ونحوه فلا يصير بالحفر قاتلا لانه عند الحفر اتصل فعله بالارض
دون الحيوان فلا يكون قاتلا ولا يجوز ان يكون قاتلا عند الوقوع لان الحافر قد يكون
ميتا عند وقوع الواقع فيه فكيف يكون الميت قاتلا فاذا ثبت انه ليس
بقاتل لم يكن عليه جزاء للقتل من حرمان الميراث او الكفارة كذا في شرح السرخسي
واما الحاق الشرع بالمباشرة في ايجاب الضمان وهو الدية على خلاف القياس
لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على انه قاتل الا يرى ان الدية